باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ ممدوح مهران عبد اللطيف

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد المستشار وزير العدل

٣ - السيد المستشار النائب العام

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من مايو سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض القضايا إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن هيئة قضايا الدولة قدمت بجلسة التحضير المنعقـدة فى ٢٠١٥/٦/١٤ أمام هيئة المفوضين بهذه المحكمة أصل صورة قيد وفاة المدعى بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢، وإذ لم تتهيأ الدعوى بعدُ للحكم فى موضوعها، فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها، عملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر — رئيس المحكمة